# العنف ضد المرأة:
# استراتيجيات مواجهته وأساليب تعليمها في ضوء السنة النبوية

زياد خميس التح* وبكر مصطفى بني ارشيد**

## الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على استراتيجيات مواجهة العنف ضد المرأة في السنة النبوية وأساليب تعليمها لهذه الاستراتيجيات. ولتحقيق هذا الهدف بجمع الأحاديث النبوية التي تعاملت مع الأشكال الواردة في الموضوع، وتحليلها وتصنيفها في فئات تدل على استراتيجيات عامة واستراتيجيات فرعية، وتحديد أساليب تعليم لهذه الاستراتيجيات. وبيّنت الدراسة أن السنة النبوية تعاملت مع جميع أشكال العنف ضد المرأة باستراتيجيات وقائية واستراتيجيات علاجية، وأن السنة النبوية كان فيها أكثر من أسلوب لتعليم هذه الاستراتيجيات.

كلمات مفتاحية: السُّنة النبوية، العنف، العنف ضد المرأة، استرتيجيات وقائية، استراتيجيات علاجية.

## Abstract

The purpose of this study was to explore the strategies of Prophetic texts in facing violence against women and it's methods to acquire them. To do that the researchers compiled all available prophetic texts which have dealt with all kinds of violence against women, analyzed these texts and classified them into categories. The results revealed that the Prophetic texts have dealt with all

* دكتوراه في علم النفس التربوي، أستاذ مساعد في جامعة آل البيت. Dr.Altah@aabu.edu.jo.

تم تسلم البحث بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣م، وقُبل للنشر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٤م.

** دكتوراه في الحديث الشريف وعلومه، أستاذ مساعد في جامعة آل البيت. Dr.baker-irshied@hotmail.com

kinds of violence in preventive and therapeutic strategies, and have different methods in acquiring these strategies.

Keywords: Prophetic Sunnah, Violence, Violence Of Against Women, Preventive Strategies, Therapeutic Strategies.

**مقدمة:**

تعدّ ظاهرة العنف ضد المرأة من أهم أشكال العنف؛ وهي ظاهرة آخذة بالازدياد. والمرأة نصف المجتمع وهي أساس تكوين الأسرة التي هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع؛ وقد تضمنت السنة النبوية من التوجيهات التربوية والممارسات العملية ما من شأنه لو اهتدت مجتمعاتنا بها ما يقيها مما قد يؤدي إلى العنف، وما يعالج آثاره لو تسرب العنف إلى المجتمع. جاءت هذه الدراسة للتعرف على الاستراتيجيات التي اتبعتها السنة النبوية للتعامل مع هذه الظاهرة، ومساعدة المجتمعات التي تعاني منها على معالجتها الظاهرة الآخذة بالازدياد من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما هي مظاهر العنف ضد المرأة التي تعاملت معها السنة النبوية؟
- ما هي الاستراتيجيات التي وضعتها السنة النبوية لمواجهة أشكال العنف المختلفة ضد المرأة؟
- ما هي الأساليب التي اتبعتها السنة النبوية في تعليم هذه الاستراتيجيات؟

وتكمن أهمية الدراسة في محاولة فهم الاستراتيجيات التي وضعها الإسلام لرفع مكانة المرأة، بطريقة موضوعية وتحليلية، بعد أن كانت تُقتَلُ وتُحرَمُ من الميراث، ولا يسمع لرأيها، وأنَّ في السيرة النبوية من الاستراتيجيات وطرق التعليم ما عجزت عن تحقيقه الدول المتقدمة، والمجتمع الدولي، والتشريعات والقوانين التي وضعت لمواجهة هذه الظاهرة.

ولتحقيق أهداف الدراسة فقد اتبع الباحثان منهج البحث النوعي بطريقة تحليل الوثائق؛ بهدف الوصول إلى أشكال العنف التي تعاملت معها السنة النبوية، والاستراتيجيات التي وضعتها السنة النبوية لمواجهة هذه الظاهرة، وأساليب تعليمها.

وقد تم جمع الأحاديث التي تعاملت مع أشكال العنف الموجَّه ضد المرأة، عن طريق تحليل الصِّحاح والسنن من الأحاديث النبوية، ثم الرجوع إلى شروح هذه الأحاديث من كافة الجوانب، حتى وصل الباحثان إلى حالة من الإشباع في الأحاديث التي تعاملت مع هذه الظاهرة.

كما تبويب الأحاديث التي تم تحديدها في فئات حسب طريقة تعاملها مع الظاهرة، وتمثل كل فئة من هذه الفئات استراتيجية عامة لمواجهة ظاهرة العنف، ومن ثَمَّ تحليل هذه الفئات إلى فئات فرعية تمثل استراتيجيات فرعية لمواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة، ثم الربط بين هذه الفئات للوصول إلى أنماط تمثل استراتيجيات أكثر عمومية، وبعد إيجاد العلاقات بين الاستراتيجيات المختلفة، وتحليل هذه العلاقات، والموضوعات التي تعاملت مع كل شكل من أشكال العنف، أمكن التوصل إلى الأساليب التي اتبعتها السنة النبوية في تعليم هذه الاستراتيجيات.

## أولاً: مفهوم العنف ضد المرأة وصوره ومدى انتشاره

يمكن تعريف العنف بشكل عام: "بأنه سلوك أو فعل، يتسم بالعدوانية، يصدر عن طرف قد يكون فرداً أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة؛ بهدف استغلال طرف آخر أو إخضاعه، في إطار علاقة قوة غير متكافئة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً؛ مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو لجماعة أو لطبقة اجتماعية أو لدولة أخرى."[١]

[١] عبد الوهاب، ليلى. **العنف الأسري: الجريمة والعنف ضد المرأة**، بيروت: دار المدى للثقافة والنشر، ٢٠٠٠م، ص١٦.

أما عن تعريف العنف ضد المرأة فقد عرفته الأمم المتحدة "بأنه أي عنف يمارس على أساس الجنس يؤدي، أو من المحتمل أن يؤدي، إلى إلحاق ضرر جنسي أو نفسي بالمرأة، أو تعرضها للمعاناة بسببه، بما في ذلك الأخطار التي تنجم عن تلك الأعمال، أو أشكال القسر أو الحرمان من الحرية بشكل تعسفي في حياة المرأة عموما، أو حياتها الشخصية على حدٍّ سواء."[٢]

ويبدو أن هناك شبه اتفاق بين العلماء على أن سلوك العنف يتخذ أشكالاً عدة، هي:

العنف المعنوي أو النفسي: هو كل فعل مؤذٍ نفسياً, مثل: الاحتقار، والشتم، والتهديد بالطلاق. وترك البلد، والتشكيك بصحة المرأة العقلية، وهو أكثر أنواع العنف شيوعاً، ويؤدي إلى شعور المرأة باليأس، والقلق، وتدني تقدير الذات، والإدمان على الكحول.[٣]

العنف الجسدي: هو استخدام القوة الجسدية بشكل مستمر تجاه الآخرين؛ من أجل إيذائهم، وإلحاق الضرر الجسمي بهم؛ كوسيلة عقاب غير شرعية؛ مما يؤدي إلى الآلام، والمعاناة النفسية.[٤]

العنف الاجتماعي: ويقصد به سوء المعاملة الاجتماعية، وفرض العزلة الاجتماعية على المرأة، أو أحد أفراد الأسرة، وتقييد حركتهم بمكان معين، وعدم الاختلاط بالآخرين.[٥]

العنف الجنسي: وهو اللجوء إلى استدراج الغير لممارسة الجنس، أو التحرش الجنسي، ويعد هذا الشكل من العنف أشبه بالاغتصاب، الذي يعني الإجبار على ممارسة الجنس من غير رغبة من المرأة أو الزوجة.[٦]

---

[٢] منظمة الصحة العالمية، "العنف ضد المرأة"، منظمة الصحة العالمية، **صحيفة وقائع**، رقم٢٣٩، ٢٠٠٨م، ص١.

[٣] بنات، سهيلة. **العنف ضد المرأة**، عمان: المعتز للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨م، ص٢٤.

[٤] عبد الجواد، هاني. والطراونة، محمد. **خصائص ضحايا ومرتكبي العدوان الأسري في الأردن: دراسة ميدانية تحليلية**، عمان: المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠٠٤م، ص٣١.

[٥] رشوان، حسين. **الأسرة والمجتمع: دراسة في علم اجتماع الأسرة**، مصر: مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٣م، ص١٤٩.

وقد بينت نتائج الدراسات، مثل: دراسة عبد الوهاب (٢٠٠٠م)،[٧] والعواودة (٢٠٠٩)م،[٨] والسمري (١٩٩٩)م،[٩] وأكرسون وآخرون[١٠] (Ackerson, et al.2008)، وأدجوكي وديفيد[١١] (Adegoke & David, 2008)، ووالش[١٢] (Walsh, 2008)، أن جميع الأشكال السابقة للعنف تمارس ضد المرأة، وأن أعلى نسبة للنساء المعنفات، هي للزوجات، ثم الأمهات، ثم البنات، ثم الأخوات، وأن أسباب العنف مختلفة: يأتي على رأسها الوضع الاقتصادي، كما أن هناك علاقة عكسية واضحة بين العنف ومستوى التعليم للمرأة، كما أن الحمل لا يقلل العنف ضد المرأة، أما الأحكام الصادرة ضد الجناة فكانت ضعيفة.

وفي مواجهة العنف توضع الكثير من البرامج التي تحاول الحد منه، ومن هذه المحاولات ما أشارت إليه دراسة (ميلنر) (وسينجلتون) (Milner & Singleton, 2008) التي بَيَّنَتْ أن علمية عالمية برنامجاً لتقليل عنف الشريك طُبق لمدة ثلاث سنوات ونصف، و لم يكن من السهل الحكم على فعاليته.[١٣]

---

[٦] بنات، **العدوان ضد المرأة**، مرجع سابق، ص٢٦.

[٧] عبد الوهاب، **العنف الأسري: الجريمة والعنف ضد المرأة**، مرجع سابق، ص٨٦-٨٩.

[٨] العواودة، أمل سالم. **العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي**، عمان: دار اليازوري، ٢٠٠٩م، ص٣٠٤-٣٣٤.

[٩] السمري، عدلي. **الانتهاك الجنسي للزوجة**، مصر: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٩م، ص٦٧.

[10] Ackerson, L. K., Kawachi. I., Barbeau, E. M. & Suubrananian, S. V., Effects of Individuals and Proximate Educational Context on Intimate Partner Violence: A Population-based study of Women in India, *American Journal of Public Health***,** 2008, Vol. 98, No. 3, p507.

[11] Adegoke, T. G. & David, O., Community Norms and Cultural Attitudes and Beliefs Factors Influencing Violence Against Women of Productive Age in Nigeria, *European Journal of Scientific Research***,** 2008, Vol. 20, No. 2, p 265.

[12] Walsh, D., The Hidden Experience of Violence during Pregnancy: A study of 400 Australian Women, *Australian Journal of Primary Health***,** 2008, Vol. 14 No. 1, p97.

[13] Milner, J. & Singleton, T., Domestic Violence: Solution-Focused Practice with Men and Women who are Violent, *Journal of Family Therapy***,** 2008, 30, P29.

وتشير أبو غزالة (٢٠٠٨م) إلى وجود جهود دولية للحد من العنف ضد المرأة بدأ منذ العام (١٩٧٥م)، وتوالت بعد ذلك المؤتمرات حتى عام (١٩٧٩م)، حين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" (CEDAW)، ودخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في ٣/أيلول/ سبتمبر ١٩٨١م بوصفها اتفاقيةً دوليةً بعد أن صادقت عليها عشرون دولة، ووصل عدد الدول المشتركة فيها إلى (١٧١).[١٤]

وبالرغم من العدد الكبير من الدول المشتركة في هذه الاتفاقية، إلا أنَّ هناك عدداً من الدول قدْ أبدت تحفظها على هذه الاتفاقية، وبالرغم من هذه الجهود التي تبذلها المجتمعات، إلا أنَّها ما زالت تعاني من هذه الظاهرة.

ولتفسير السلوك العنيف فقد وضعت العديد من النظريات، مثل: نظرية العنف كدافع، التي تشير إلى أن العنف هو أحد الدوافع التي تحرك سلوك الإنسان للسيطرة على البيئة من حوله، والنظريات البيولوجية التي ركزت على أن السلوك العنيف يؤدي إلى تغيرات بيولوجية تترافق مع السلوك العنيف، وأنَّ هناك بعض المناطق الدماغية تؤدي استثارتها إلى العنف؛ ونظرية العنف كاستجابة متعلمة، التي ترى أن العنف عبارة عن استجابة متعلمة يمكن تعلمها من خلال مبادئ التعلم، التي تشكل باقي أنواع السلوك، مثل: الملاحظة، والتعزيز.[١٥]

وللعنف أسباب وعوامل كثيرة، منها: العوامل الثقافية والاجتماعية: فهناك مجتمعات تشجع العنف أو نوعاً منه، بينما البعض الآخر لا يشجع على العنف، أو

---

[١٤] أبو غزالة، هيفاء. **تقرير حول العنف ضد المرأة (مصر، والأردن، وسوريا، ولبنان، وفلسطين)**، عمان: المجلس الوطني لشؤون الأسرة، ٢٠٠٨م، ص٤.

[15] Smith, E. E., et al, *Introduction to Psychology***,** Thomson Wadsworth, Australia, 2003, p414.انظر أيضاً:

- Hermans, J, Discriminant Analysis of the Localization of Aggression-Inducing Electrode Placements in the Hypothalamus of Male Rats. *Brain Research* 260, 1983, Pp 61-79.
- Nevid, J. S., *Psychology: Concepts and Applications***,** Boston, Houghton Mifflin Company. 2003, p645.

يشجع شكلاً آخر من العنف؛ ولعل السبب في ذلك يعود إلى خصائص هذه المجتمعات الاقتصادية والاجتماعية،[١٦] ومن العوامل أيضاً وسائل الإعلام: باعتبار أنَّ العنف سلوك متعلَّم، عن طريق مشاهدته ومن ثَمَّ تقليده، وعلى ما يبدو أن مشاهدة أفلام العنف تزيد من السلوك العدواني لدى الأطفال.[١٧] ومن العوامل –أيضاً– العوامل الموقفية: مثل تناول الكحول الذي يؤثر في حكم الفرد، ويمنعه من معالجة المعلومات بشكل صحيح، ويقلل من التفكير بالنتائج المترتبة على السلوك العدواني.[١٨] ومنها العوامل الانفعالية مثل: الإحباط، الذي يشير إلى وجود عائق يحول دون وصول الفرد إلى حاجته؛ مما يؤدي إلى قيام الفرد بالعدوان تجاه ما يمنعه من الوصول إلى الهدف، وهو ما يعرف بنظرية الإحباط– العدوان.[١٩] ومنها الجنس؛ إذْ يتفق أغلب الباحثين على أن الذكور سواء من البشر أو الحيوانات، هم أكثر عدائية من الإناث، وغالباً ما يقوم الذكور، بالتعبير عن العنف بطريقة جسدية، بينما تعبر الإناث عن العدوان بطريقة لفظية،[٢٠] وهذا ما أكدته دراسة (بوتوفسكي وتمنفشك وبوركوفا Butovskay Timenschik &Burkova, 2007)، التي أشارت نتائجها إلى أنَّ هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث في أشكال العنف؛ إذْ كانت علامات الذكور أعلى في العنف الجسدي واللفظي من الإناث.[٢١] وأخيراً هناك عامل الاضطراب

---

[16] Catalano, R., et al, Using E.C.A. survey data to examine the effect of job layoffs on violent behavior. *Hospital and community Psychiatry*, 44, 1993, p 874-879.

[17] Nevid, J. S., *Psychology: Concepts*…, p482.

[18] Giancola, P. R., & Zeichner, A., The biphasic effects of alcohol on human physical aggression. *Journal of Abnormal psychology*, 106, 1997, p 598-607.

[19] Smith, E. E., et al, *Introduction to Psychology*…, p414.

[20] Hines, D. A., and Saudino, K. J. Gender Differences in Psychological, Physical, and Sexual Aggression Among College Students Using the Revised Conflict Tactics Scales. *Violence and Victims*, 2003, 18, p197-217.

[21] Butovskay, M. L., Timentschik, V. M. & Burkova, V. N. Aggression, conflict resolution, popularity, and attitude to school in Russian Adolescent, *Aggressive Behavior*, 2007, 33, p170-183.

السلوكي: الذي يدل بدوره على اختلال التوافق النفسي الانفعالي مع الذات، أو مع من حوله من أركان بيئته الإنسانية؛ إذْ تُعَدُّ الشخصية العدوانية شخصية مريضة.[٢٢]

ومن الأسباب التي تساعد على إيجاد العنف لدى الأفراد: الممارسات والاتجاهات الخاطئة في التربية: كالتسامح الزائد للآباء، والاتجاهات العدوانية لدى الآباء: كاستخدام العقاب الجسدي العنيف، وفقدان الدفء والحنان الأبوي، وملاحظة الأطفال لمظاهر الخلافات العائلية، وعدم السماح للأطفال باللعب وتفريغ الطاقة الموجودة لديهم. ومن الملاحظ أن الطاعة والانضباط هما ما يجب أن يتعلمه الفرد؛ فالرضيع ليس لديه أي مفهوم عن حقوق الآخرين، وعن المعايير الاجتماعية، إنما تحركه حاجاته فقط، لكنه يتعلم الانضباط من خلال الضبط الخارجي المباشر؛ أي معاقبة السلوك المنحرف، والضبط غير المباشر، المستمد من الارتباط العاطفي بالوالدين وبالأشخاص المهمين في حياته، والضبط الذاتي عندما تصبح القواعد والقوانين جزءاً من ذات الفرد.[٢٣]

وقد أشار الخطيب (٢٠٠٣)م إلى بعض الأساليب المستخدمة في تعديل السلوك غير المرغوب فيه، والسلوك العدواني أحد أشكاله، من خلال اعتماد أساليب إجرائية، منها:

- الإطفاء: ويعني إيقاف المعزِّزات، التي تتبع ظهور السلوك غير المقبول؛ إذْ يتم التخلص من هذا السلوك بسحب الشروط التي تعززه، ومحاولة تجاهل السلوك، ويكون أكثر فعالية عند تعزيز الاستجابات المرغوبة اجتماعياً.

- الإقصاء: ويعني ذلك نقل الشخص من البيئة التي حدث فيها العدوان مباشرة لفترة زمنية محدودة؛ بهدف حرمانه من الحصول على التعزيز الإيجابي، ويكون هذا الأسلوب أكثر فعالية بإقران التعزيز مباشرة عند إظهار الأفراد العدوانيين استجابات مرغوبة.

---

[22] Nevid, J. S., Psychology: Concepts …p644.

[٢٣] رشوان، **الأسرة والمجتمع: دراسة في علم اجتماع الأسرة**، مرجع سابق، ص١٥٠.

– التغذية الراجعة: وذلك بإعلام الفرد العدواني عن الخطوات الناجحة، والخطوات الفاشلة، وكيفية تعديلها، وذلك بعد ممارسته للمهارة.

– التعزيز: وذلك بمدح الفرد بعد كل مرة يتقدم فيها نحو إتقان المهارة المطلوبة.[٢٤]

مما سبق يتضح أن عملية الوقاية من العنف بشكل عام، والعنف ضد المرأة والحد منه، عملية ليست سهلة، وتحتاج إلى تبني استراتيجيات عامة وشاملة موجهة نحو جميع أفراد المجتمع؛ ليكون لها تأثيرٌ فَعّالٌ على العنف ضد المرأة، وهذا ما أشارت إليه دراسة (ميلنر) و(سينجلتون) (Milner & Singleton, 2008)، فقد بينت نتائجها أن الحد من العنف ضد المرأة، أو أحد أشكاله، يحتاج إلى برامج علاجية دقيقة وطويلة المدى.[٢٥] وكذلك ما أكدته أبو غزالة (٢٠٠٨م)، فقد بينت، في أثناء عرضها للجهد الدولي المبذول لتحقيق هذه الغاية، أنَّ هناك حاجةً إلى نموذج متعدد المستويات مع استراتيجيات عامة وشاملة لا تركز فقط على تقليل سلوك العنف، وإنما أيضاً على تقليل العوامل الموقفية والتي تُسهِمُ في العنف بكافة أشكاله، والصراعات الشخصية، والصعوبات التي تواجه إنشاء أسرة مليئة بالدفء والحنان، مما يقلل من حدوث العنف.[٢٦]

ولأغراض هذه الدراسة اعتمد الباحثان التعريف الآتي للعنف ضد المرأة: (أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس، ينجم عنه، أو يحتمل أن ينجم عنه، أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أم الخاصة).

ومِنْ ثَمَّ فإن العنف ضد المرأة له ثلاثة أشكال هي:

---

[٢٤] الخطيب، جمال. **تعديل السلوك الإنساني: دليل العاملين في المجالات النفسية والتربوية والاجتماعية**، عمان: مكتبة الفلاح، ط١، ٢٠٠٣م، ص٢٣٥-٢٥٢.

[25] Milner, J. & Singleton, T., *Domestic Violence: Solution-Focused*…p29.

[٢٦] أبو غزالة، **تقرير حول العنف ضد المرأة**، مرجع سابق، ص٣٣.

**١. العنف الجسدي:**

وهي عملية إيقاع الأذى الجسدي على المرأة باستخدام أداة، أو بدون استخدام الأدوات، وتتراوح بين الضرب إلى القتل، وتترافق أحياناً بالعنف النفسي، بهدف الإخضاع أو السيطرة. ويتضمن: الضرب: بترك آثار في الجسد، مثل الكدمات، ولإيذاء الجسدي: كالكسور، والجروح، والتشويه؛ والقتل، أو إنهاء الحياة.

**٢. العنف الجنسي:**

وهي عملية إجبار المرأة على القيام بسلوك جنسي لا ترغب القيام به، أو سلبها شرفها بالتهديد أو باستخدام القوة، ويؤثر في حياتها بشكل سلبي، ويتضمن: الاغتصاب، والتحرش الجنسي، والإيذاء في أثناء ممارسة الجنس، والتجارة الجنسية، وختان الفتيات، واغتصاب المحارم.

**٣. العنف النفسي والإهمال:**

وهو حرمان المرأة من ممارسة حقوقها والوصول إلى حاجاتها الأساسية، ويتضمن ذلك: الإهانة، والاستهزاء، والشتم، ويصل إلى حرمانها من أبسط حقوقها، مثل: الغذاء، والملابس، وإبداء رأيها، كما يتضمن إهمالها اجتماعياً بهدف السيطرة عليها وإخضاعها؛ مما يؤدي إلى إصابتها بالاضطراب النفسي أحياناً، ويتضمن: الإهانة والشتم، والمنع من الخروج، والمنع من الدراسة، والتهديد بالطلاق، أو بأخذ الأولاد، أو بالضرب، أو بترك البيت، وحرمانها من حقها بالتملك والميراث، والتحيز القائم على الجنس مثل إنقاص الأجور للمرأة العاملة، وعدم ترقيتها كما الرجل، والحرمان من الحاجات الأساسية، والإهمال الاجتماعي، وحرمانها من ممارسة دورها: أُمَّاً، أو زوجةً، وحرمانها من زيارة أقاربها. (الأرحام).

**ثانياً: موضوعات العنف ضد المرأة كما تكشف عنها الأحاديث النبوية**

تمّ جمع الأحاديث النبوية، التي اتفق على أنها تتعامل مع العنف الموجه ضد المرأة من خلال شروحاتها، ثم قام الباحثان بعملية تحليل الأحاديث على النحو الآتي:

١. تجزئة الأحاديث إلى موضوعات، من خلال شروح الأحاديث وشكل العنف الذي تعاملت معه.

٢. تبويب الموضوعات في فئات (استراتيجيات عامة).

٣. تقسيم الاستراتيجيات العامة إلى استراتيجيات فرعية حسب الإجراء الذي اتخذه الحديث.

٤. الربط بين الاستراتيجيات، سواء أكانت عامة أم فرعية من خلال الإجراء المتبع في الحديث.

وقد توصل الباحثان إلى المواضيع الآتية في الأحاديث التي تعاملت مع العنف ضد المرأة:

مواضيع العنف الجسدي: العلاقات الأسرية، وخصائص المرأة، والعقاب (الدية)، وحقوق المرأة، والقدوة (النموذج)، والنهي والأمر، وواجب الرجل.

مواضيع العنف الجنسي: حقوق المرأة، والنهي والأمر، وعقاب (التفريق)، وتشريعات الحلال والحرام، والنهي والمنع، ونقص الإيمان، والخروج عن سنة النبيﷺ، والعلاقات الأسرية، وواجب الرجل، والوقوع بالذنب، وإيقاع اللعنة، وخصائص المرأة والرجل، وعقاب (القتل).

مواضيع العنف النفسي والإهمال (المعنوي): النهي والأمر بالتقوى، وشرور الناس، وذم الفعل، والأمر والنهي، والتشريعات، والحقوق، والقدوة (النموذج)، وإقرار الفعل، وخصائص المرأة، وواجب المرأة، والوقوع في الإثم، وأفضل الأعمال، والعقاب (في الآخرة)، والمساواة، وعلاقات أسرية، واللعنة، والأمر والنهي، وواجب الرجل.

وبعد النظر والتفحص في موضوعات كل مجموعة تبين أن الكثير من الموضوعات تقاطعت في كل المجموعات، لكن هناك بعض المواضيع -وهي قليلة- كانت موجودة في مجموعة واحدة فقط. وبعد تجزئة الموضوعات وتبويبها، تم اكتشاف الاستراتيجيات

من خلال هذه الموضوعات المستخلصة والمنظمة، وللوصول إلى ذلك طرحت أسئلة متنوعة، مثل: مَنْ، ومتى، وكيف، ولماذا؟ بالإضافة إلى إجراء نوع من المقارنات لمعرفة أوجه الشبه والاختلاف بين هذه الموضوعات، وأحياناً تحليل بعض الكلمات والجمل لاكتشاف هذه الاستراتيجيات أو تطويرها.

وبعد الدراسة المعمقة لهذه الموضوعات وضعت الاستراتيجيات الآتية:

**الاستراتيجية الأولى**: تطوير وعي الأفراد في المجتمع.

وموضوعاته: خصائص المرأة والرجل، وحقوق المرأة، وواجب الرجل، وواجب المرأة. وهذه الاستراتيجية تهتم بزيادة شعور الفرد وإدراكه لخصائصه النفسية، والاجتماعية، والبيولوجية، والمحيطين من حوله، بالإضافة إلى زيادة إدراكه لدوره في المجتمع من حيث الحقوق والواجبات؛ مما يعمل على زيادة حسن توافقه وتكيُّفِهِ مع المواقف الاجتماعية المختلفة، وتقليل السلوك السلبي. وبهذا تكون هذه الاستراتيجية قد تعاملت مع بعض أسباب العنف مثل: العوامل الموقفية، والعوامل الثقافية.

وقد أمكن زيادة وعي الأفراد من خلال:

١. تطوير وعي الرجال والنساء بخصائص المرأة والرجل:

أي تطوير إدراك الأفراد لطبيعة وخصائص الرجل والمرأة النفسية، والاجتماعية، والبيولوجية؛ مما يؤدي إلى زيادة فهم حاجات الطرف الآخر، مِن ثَمَّ تقليل الصراعات والنزاعات التي بدورها تقلل العنف بأشكاله المختلفة.

ومن الأحاديث الدالة على ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: اسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ."[٢٧]

[٢٧] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، القاهرة: دار ابن الهيثم، ط١، ٢٠٠٤م، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم، ص٣٩١، ح٣٣٣١.

والوصية هنا جاءت لتأكيد ضعف المرأة وحاجتها إلى من يقوم بأمرها، وكذلك حسن المعاشرة، والرفق والإحسان في معاملتها، وفي الإشارة إلى أنها خلقت من ضلع، وإنَّ أعوج شيء في الضلع أعلاه: إن المرأة مخلوق من خلق الله، فيه اعوجاج، وهي لا تقبل التقويم، وهذا ليس عيباً في الضلع، بل هذا شكله فهو به اعوجاج، ومحاولة إصلاحه تؤدي إلى كسره، مثل: الطلاق، والفراق.

وبما أن المرأة هي رفيقة الرجل في كل مكان؛ لهذا يوضح الرسول صلّى الله عليه وسلّم أن الشدة في التعامل مع المرأة لا تحقق غاية إقامة أسرة متينة.[٢٨]

كما يستدل على تكرار الوصية بالنساء التأكيد على ضرورتها؛ وذلك لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن، وفي الحديث توجيه لمعاملة النساء بالتسامح والصبر، وعناية الإسلام بالمرأة ورعايتها؛ محافظة على سلامة المجتمع، وتوجيه الرجال إلى تحمل ما قد يظهر من النساء من تصرفات؛ لأنه أقدر على الاحتمال والصبر منهن.[٢٩]

وعن أم عطية الأنصارية: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: "لَا تُنْهِكِي (أي لا تبالغي في الخفض، يعني ختان النساء) فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ."[٣٠]

ويعني بأحظى للمرأة: أي أنفع لها وألذ، وأحب للبعل؛ أي للزوج؛ لما فيه من لذة لكلا الزوجين، فالحديث يركز على ما يُمتِّن المودة والألفة بين الزوجين بمعرفة ما يحبونه، وهذا يزيد المحبة، مِنْ ثَمَّ نجاح الحياة الزوجية واستمرارها.[٣١]

[٢٨] العسقلاني، ابن حجر. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٩م، ج٦، ص٤٥٤.

[٢٩] الحن، مصطفى سعيد وآخرون. **نزهة المتقين شرح رياض الصالحين**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٤٤.

[٣٠] أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. **السنن**، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٢م، كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان، ج٤،ص٣٧٠، ح٥٢٧١.

[٣١] آبادي، محمد شمس الحق العظيم. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٠م، ج٧، ص١٢٢-١٢٣.

٢. تطوير وعي النساء بحقوقهن:

ويعني ذلك تطوير إدراك النساء بما يجب على المجتمع، بجميع أطرافه، تقديمه لهن بما فيهم الرجال؛ مما يزيد من ثقتهن بأنفسهن، والدفاع عن هذه الحقوق، وكذلك معرفة الرجال لهذه الحقوق ومِنْ ثَمَّ حل النـــزاعات التي يمكن أن تنشا قبل حدوثها.

ومن الأحاديث الدالة على ذلك: ما رواه معاوية القشيري رضي الله عنه: ســـئل صلّى الله عليه وسلّم عن حق المرأة على زوجها فَقَالَ: "تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ (أي: لا تقُلْ قبحّك الله)، ولَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ."[٣٢]

وهذا الحديث يوضح حقوق المرأة على زوجها، فعليه إطعامها وكسوتها بحســـب قدرته على إطعام نفسه وكسوة نفسه، وعدم ضرب الوجه الذي يعتبر مـــن الأجـــزاء الشريفة واللطيفة، وعدم الشتم أو قول قبحك الله، وان لا يتحول عنها إلى مكان آخر غير بيته، وفي هذا تطوير لوعي المرأة بحقوقها وواجبات الرجل تجاهها؛ مما يـــؤدي إلى نجاح الحياة الزوجية.[٣٣]

٣. تطوير وعي الرجال بواجباتهم تجاه المرأة:

أي زيادة إدراك الرجال وشعورهم بما يتوجب عليهم تقديمه للنساء، سواء أَكُـــنَّ زوجات أم ذوات قربى، وهذه الطريقة لتطوير الوعي مرتبطـــة بالطريقـــة الســـابقة، وكلاهما يؤدي إلى حل النـــزاعات قبل حدوثها؛ نتيجة معرفة الحقـــوق والواجبـــات المترتبة على الفرد في المجتمع.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَعِثَةُ."[٣٤]

---

[٣٢] أبو داود السجستاني، **السنن**، مرجع سابق، باب في حق المرأة على زوجها، ج٢، ص٢٥١، ح٢١٤٢.
[٣٣] آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، مرجع سابق، ج٣، ص١٢٧.
[٣٤] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب طلب الولد، ص٤٢٦، ح٥٢٤٦.

وهذا يعني أن لا تدخل على أهلك قبل التبليغ، وفي ذلك مراعاة لأدق الأمور التي تحاكي المشاعر،؛ لهذا فمن واجب الرجل إعلام المرأة بقدومه؛ لتكون كما يحب، ولتعميق المحبة والعلاقة بينهما، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة؛ لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها، أو يجدها على حالة غير مرضية، ويؤخذ منه –أيضاً– أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلا في النهي عن تغير الخلقة، وواضح من الحديث تطوير وعي الرجال والنساء بواجبات وحقوق كل منهما على الآخر.[٣٥]

**الاستراتيجية الثانية:** إقامة علاقات دافئة بين الزوج والزوجة:

وموضوعاتها: العلاقات الأسرية، وخصائص المرأة والرجل، وواجب الرجل، والمساواة، والنموذج (القدوة). وهذه الاستراتيجية تركز على اللبنة الأساسية في المجتمع، وهي الأسرة؛ إِذْ بينت الدراسات التي ذكرت في المقدمة أنَّ الأسرة القائمة على التآلف والمودة والحنان بين أفرادها، تقلل السلوك العدواني لدى أفراد هذه الأسر، بينما الأسر التي تعاني من مشاكل في العلاقات بين أفرادها فإنها تكون عرضة لتعليم السلوك العنيف لأفرادها.

وتتحقق هذه الاستراتيجية من خلال:

١. إنشاء المودة والألفة بين الزوجين: أي التركيز على العلاقة الأساسية في الأسرة، التي تجمع بين أهم طرفين فيها، وهما: الزوج والزوجة، اللذان يعدّان أول النماذج لدى الأطفال، فإذا ما كانت العلاقة بينهما علاقة مودة وألفة ابتعد الأطفال عن العنف، وقَلَّ –أيضاً– العنف بين الزوج والزوجة. قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا."[٣٦] فكمال الإيمان يوجب حسن الخلق، والإحسان إلى كافة الناس، ولأن الأخلاق لا

[٣٥] العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٩، ص٤٢٥-٤٢٦.

[٣٦] الترمذي، محمد بن عيسى. **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ج٣، ص٤٦٦، ح١١٦٢.

تتغير، فمن كانت أخلاقه حسنة خارج البيت كان بها داخل البيت، وهذا يؤدي إلى حسن المعاملة للمرأة، ومِنْ ثَمَّ إشاعة المودة والألفة في البيت، وحسن تربية الأبناء.[٣٧]

٢. التركيز على الإيجابيات وتجاهل المساوئ: وهذه الطريقة تؤكدها الدراسات الحديثة في هذا المجال، وكما ورد في الأدب النظري، فإن تجاهل السلوك غير المرغوب فيه يقلله، أما التركيز على السلوك المرغوب فيه فإنه يزيده، وهذا يجعل الفرد أكثر قبولاً للطرف الآخر؛ مما يقلل مشاعر الغضب تجاهه، والتي يمكن أن تؤدي في النهاية إلى العنف.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ."[٣٨] وفي هذا الحديث النهي عن بغض الزوج لزوجته لأي سبب كان؛ لأنَّه إن وجد فيها خُلُقاً يكرهه وجد فيها خلقاً مُرْضياً، مثل: أن تكون شرسة الخلق، لكنها دينة، أو جميلة، أو رفيقة به، أو نحو ذلك، وهذا يؤدي إلى حياة هانئة بعيدة عن العنف، وإيذاء الزوجة.[٣٩]

٣. العدالة في التعامل: وفي هذه الطريقة يكون التركيز على إزالة عنصر من أهم العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى التفكك الأسري، ألا وهو الشعور بالظلم، فعندما تشعر المرأة بأنها مظلومة، فإن ذلك يؤدي إلى قيامها بسلوك قد لا يرضاه الزوج، ومِنْ ثَمَّ حدوث الصراعات والنزاعات، وفي نهاية الأمر العنف.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ."[٤٠] ففي الحديث الشريف حثٌّ

---

[٣٧] المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ج٤، ص٢٧٣.

[٣٨] النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**، القاهرة: دار ابن الهيثم، ٢٠٠١م، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ص٣٦٧، ح١٤٦٩.

[٣٩] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٩٨٤م، ج١٠، ص٥٨.

[٤٠] أبو داود السجستاني، **السنن**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ج٢، ص٢٤٩، ح٢١٣٣.

على العدل بين الزوجات، وتحريم الميل إلى إحداهما، كما يوضح أن من يفعل ذلك يبعث يوم البعث وشقه مائل، أي مفلوج، والمراد بالميل في القَسْمِ والإنفاق، لا في المحبة؛ لأنها مما لا يملكه الإنسان، والعدالة في التعامل تزيد المودة بين أفراد الأسرة الواحدة.[٤١]

**الاستراتيجية الثالثة:** وضع تشريعات وقوانين تُسيرِّ الأمور بين الذكر والأنثى

وموضوعاتها: العقاب (دنيوي، وأخروي)، والتشريع، والحقوق، والوقوع في الإثم، والواجبات. وقد اهتمت هذه الاستراتيجية بوضع حدود وضوابط لسلوك كل من الذكر والأنثى؛ حتى تُمكِّنَ كليهما من الحصول على حقوقه والقيام بواجباته، وكذلك تعريف كل منهما بالنتائج الإيجابية والنتائج السلبية لأي سلوك يمكن أن يقوم به الفرد تجاه الآخر؛ لضمان وصول الحق إلى صاحبه؛ مما يقلل من تُسوِّل له نفسه الاعتداء على حقوق الآخرين، ويزيد من فرص إعطاء هذه الحقوق للآخرين.

وتتقق هذه الاستراتيجية من خلال:

١. وضع عقوبات لمنع العنف ضد المرأة: وفي هذه الطريقة يتم اتباع العنف ضد المرأة بعقاب حازم، يتناسب مع السلوك؛ مما يؤدي إلى تقليل هذا السلوك، وهذه العقوبات قسمان:

– عقاب في الدنيا: ويبدأ بالتفريق إلى أن يصل لحد القتل. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: "اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا."[٤٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ."[٤٣]

---

[٤١] آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٦، ص١٢١.

[٤٢] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الديات، باب جنين المرأة، ص٨٠٣، ح٦٩١٠.

[٤٣] ابن ماجة القزويني، محمد بن يزيد. **السنن**، حققه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: المكتبة العلمية، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، ج٢، ص٨٥٦، ح٢٥٦٤.

في هذين الحديثين بيان لحرمة التعدي على النساء، وأن من يفعل ذلك يعاقب في الدنيا قبل عقاب الآخرة، وواضح من الحديث أن دية الجنين هنا العبد أو الوليدة، وأن دية المقتولة مِئَة ناقة، كما جاء في الحديث الذي رواه النسائي عن الحارث بن مسكين قراءة عليه عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: الكتاب الذي كتبه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لعمرو بن حزم في العقول: "إن في النفس مئةً من الإبل...،"[٤٤] أما الحديث الثاني فيمنع التعدي على المحارم، ويبين أن من يقوم بذلك حكمه القتل.[٤٥]

– عقاب في الآخرة: عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا".[٤٦] يُحرِّم هذا الحديث تحريماً شديداً إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، لا سيَّما عندما لا يكون من ذلك فائدة تذكر، ويفهم من الحديث أن من يفعل ذلك ويخون زوجته بإفشاء سرها، وفي ذلك نوع من الإساءة إليها، فهو من أشر الناس يوم القيامة.[٤٧]

٢. وضع تشريعات خاصة بحقوق المرأة: وهذه الطريقة ترتبط باستراتيجية تطوير الوعي، لكنها تؤكد وجود تشريع يحمي حقوق المرأة من الانتهاك في مواقف قد لا يعترف بها البعض، ومِنْ ثَمَّ يسلبها هذه الحقوق ويعرضها لبعض أشكال العنف، لا سيَّما العنف المعنوي والإهمال، ومن هذه الحقوق والتشريعات الخاصة بها:

– حق المرأة في الخروج للعبادة: عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ أَنْ تَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلَا يَمْنَعْهَا."[٤٨]

---

– ابن حنبل، أحمد. **المسند**، رقم أحاديثه: محمد عبد السلام، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م، ج١، ص٣٩١، ح٢٧٣٠.

[٤٤] النسائي، أحمد بن شعيب. **سنن النسائي**، بشرح الحافظ: جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٤، ١٩٩٤م، كتاب العقول، ج٨، ص٦٠، ح٤٨٥٧.

[٤٥] العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١٢، ص٣١٢.

[٤٦] النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ص٣٥٦، ح١٤٣٧.

[٤٧] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، ج١٠، ص٨.

[٤٨] النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، ص١١١، ح٤٤٢.

- حق المرأة في الميراث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى أُنزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: "أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ."[٤٩]

في الحديثين السابقين يشرع الإسلام ما يحمي المرأة من نوعين من العنف ضدها، هما: منعها من العبادة، ومنعها من الميراث، فقد أعطاها الإسلام الحق في الخروج للعبادة ضمن شروط، هي: أن لا تكون متزينة، أو متطيبة، أو تلبس الخلاخل وما إلى ذلك من أمور، كما يجب ألا يكون في خروجها إلى المسجد للصلاة فيه ضرر عليها يسبب لها الشقاء والمتاعب. كما أعطاها الإسلام حقها في الميراث، ولا يرضى أن يسلبها أحد هذا الحق، بل لها كامل الحق في التصرف في مالها دون وصاية من أحد كما تشاء.[٥٠]

- حق المرأة في رعاية أبنائها: عن عبد الله بن عمرو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَه حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي."[٥١] ففي هذا الحديث حق آخر للمرأة، يضمن عدم العنف ضدها، وهو حقها في رعاية أبنائها، وهي التي حملت وأرضعت وربت، كما أنها قادرة على العناية بهم ورعايتهم، لكن ذلك مشروط بعدم زواجها، فإذا ما تزوجت انتقل هذا الحق للزوج، وهذا يمنع العنف في الأسر نتيجة معرفة كل ذي حق بحقه.[٥٢]

---

[٤٩] ابن ماجة، **السنن**، مرجع سابق، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، ج٢، ص٩٠٨، ح٢٧٢٠.

[٥٠] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، ج٤، ص١٦١.

[٥١] السجستاني، **السنن**، مرجع سابق، كتاب تفريع أبواب الطلاق، من أحق بالولد، ج٢، ص٢٨٣، ح٢٢٧٦.

[٥٢] آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٦٥.

– حق المرأة في الخروج لطلب العلم: عن أبي سعيد الخدري قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَين يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ."[٥٣] يمنح هذا الحديث المرأة حقاً آخر، وهو حقها في الحصول على العِلْم، ويبين الحديث أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أقر المرأة في طلبها، وحدَّد يوماً لأخذ العلم، وأَتاهن وعلَّمهُنَّ، وأعطاهنَّ الحق في النقاش حين سألته إحداهن، واثنين واثنين، واثنين، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ حقها في طلب العلم يجب أن يكون ضمن الضوابط الشرعية.[٥٤]

– حقها في رفض المعصية: عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا فَقَالَ: "لَا إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ."[٥٥] فالحديث أفاد النهي عن وصل الشعر بغيره، أو وضع شعر كامل غيره وهو ما يسمى اليوم "باروكة"، وهو حرام، فعندما علمت المرأة وعرفت أن وصل الشعر حرامٌ، ويقع عليه اللعن، واللعن لا يقع إلا على الكبائر، أصبح بإمكانها رفض

---

[٥٣] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي أمته من الرجال والنساء، ص٨٤٩، ح٧٣١٠. وانظر أيضاً:
– مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ص٦٦٩، ح٢٦٣٣.

[٥٤] العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٩، ص٤٣٠.

[٥٥] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية، ص٦٣٠، ح٥٢٠٥. وانظر أيضاً:
– النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، ص٥٥٥، ح٢١٢٣.

أمر الزوج بوصل شعر ابنتها، اعتماداً على إجابة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بحرمة ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.[٥٦]

– حقها في زيارة أقاربها: عن أسماء بنت أبي بكر، قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصِلُهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ."[٥٧] في هذا الحديث أباح الإسلام لأسماء أن تصل أمها بالرغم من أنها مشركة، و لم يشترط في ذلك مشاورة زوجها، وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز للمرأة أن تتصرف بمالها بدون إذن زوجها؛ لأنَّ صلة الرحم في الغالب تحتاج إلى أموال.[٥٨]

– حقها في الخروج لقضاء حاجاتها: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً، تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأُوحِيَ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: "إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ."[٥٩] فالحديث يثبت حق المرأة في الخروج من بيت زوجها لقضاء حاجة الإنسان في الموضع المعتاد لذلك دون استئذان الزوج؛ لأنَّه مما أذن فيه الشرع، وهو حق ثابت لها؛ لكن ذلك مقرون بأمنها وعدم تعرضها للمخاطر.[٦٠]

[٥٦] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، ج١٤، ص١٠٣. وانظر أيضاً:
– الحن، **نزهة المتقين**، مرجع سابق، ص٦٠٠.

[٥٧] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها، ص٧٠٨، ح٥٩٧٩.

[٥٨] العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١٠، ص٥٠٧.

[٥٩] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق،كتاب تفسير القران، باب قوله لا تدخلوا بيوت النبي، ص٥٧٦، ح٤٧٩٥.وانظر أيضاً:
– النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، ص٥٦٥، ح٢١٧٠.

[٦٠] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، ج١٤، ص١٥١.

– حق المرأة في الخروج للمشاركة في المناسبات الاجتماعية: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَبْصَرَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُمْتَنًّا فَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ."[٦١] يتضح من عنوان الباب وهو: ذهاب النساء والصبيان إلى العرس بيان أنه مشروع بغير كراهة، ومعنى أنه قام ممتناً؛ أي قام قياماً قوياً، كما أيده بقوله صلّى الله عليه وسلّم: "أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ،" وفي هذا أهمية التواصل مع الناس في أفراحهم، وقد أعطاهم النبي صلّى الله عليه وسلّم هذا الحق؛ لما فيه من خير على المجتمعات.[٦٢]

– حق المرأة في المساواة مع الرجل: عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: "كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنْ الْمُسْتَضْعَفِينَ؛ أَنَا مِنْ الْوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنْ النِّسَاءِ."[٦٣] يصف ابن عباس في قوله هذا، أنه كان هو وأمه من المستضعفين، واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية، أم الفضل، أخت ميمونة زوج النبي صلّى الله عليه وسلّم، ويتضح من هذا الحديث أنَّ ذلك المجتمع (المجتمع الجاهلي)، كان يفرق بين الرجل والمرأة، وبين المرأة والطفل، فجاء الإسلام وألغى هذا التمييز بين هؤلاء، وجعلهم متساوين في الحقوق والواجبات، ضمن دائرة العدالة والتوازن وليس ضمن دائرة المثل.[٦٤]

– حق المرأة في الموافقة على الزواج، والخروج للتظلم: عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: "أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدّ نِكَاحَهُ."[٦٥] وفي الحديث حقان للمرأة، الحق الأول: رفض الزواج بمن لا ترغب، وهذا ما فعله الرسول صلّى الله عليه وسلّم، فقد ردَّ زواجها؛ لأنَّه وقع دون رغبة منها، أما الحق الثاني: فخروجها لتشتكي إلى القاضي إذا وقع عليها ظلم.[٦٦]

---

[٦١] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس، ص٦٢٦، ح٥١٨٠.

[٦٢] العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٩، ص٣٠٩.

[٦٣] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي، ص١٥٤، ح١٣٥٧.

[٦٤] العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٨١.

[٦٥] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة، ص٦٢٣، ح٥١٣٨.

[٦٦] العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٩، ص٢٤٣-٢٤٦.

**الاستراتيجية الرابعة:** توضيح خصائص الإيمان:

وموضوعاتها: اللعنة، وأفضل الأعمال، وأشر الأعمال، والحلال والحرام، والوقوع في الذنب، والوقوع في الإثم. وهي عملية يتم من خلالها التفريق بين الإنسان الذي يصدق بالله تعالى وإيمانه صحيح، وذلك الذي يكفر بالله تعالى أو أن إيمانه ضعيف، وذلك من خلال عرض بعض المواقف التي يمكن أن يتعرض لها هذا الإيمان للنقص أو الخلل، ومن الأساليب المتبعة لذلك:

١. إيقاع اللعنة: وهذا الأسلوب يعني طرد الإنسان من رحمة الله نتيجة إصابة إيمانه بخلل معين، ويرتبط هذا الأسلوب بالعقاب، لكنه خاص بالإيمان تحديداً، وهذا الأسلوب يمنع كثيراً من الحريصين على إرضاء الله تعالى أن يقوموا بما أمرهم به الله تعالى ورسوله الكريم، وهناك الكثير من المواقف التي توقع اللعنة على الفرد نتيجة قيامه بالعنف ضد المرأة. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا."[٦٧] وإيقاع اللعنة هنا يدل على أنَّ هذا الفعل من الكبائر؛ لأنَّه يؤدي إلى الضرر، وقد حرم الإسلام إيقاع الضرر بأيٍّ كان، حتى الزوجة، وقد ثبت أنَّ هذا الفعل له أضرار صحية، ولهذا جاء الإسلام معلناً تحريم الأفعال التي تؤدي إلى الضرر للمرأة.[٦٨]

٢. نقص الإيمان: وهذا الأسلوب يتعامل مع بعض المواقف التي تجعل الإيمان ينقص، ومن ثمّ فإنَّ الإنسان الحريص على إيمانه يتجنَّب هذه المواقف، ومن هذه المواقف ما هو خاصٌّ بالعنف ضد المرأة. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ."[٦٩] قال النووي: "هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح، الذي قاله المحققون، أنَّ معناه:

---

[٦٧] السجستاني، **السنن**، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، ج٢، ص٢٥٥، ح٢١٦٢.

[٦٨] آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٦، ص١٤٠-١٤٥.

[٦٩] النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ص٢٧، ح٥٧.

لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله، ومختاره -كما يقال-: لا علم إلا ما نفع، هذا مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك، لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مُصرِّين على الكبيرة كانوا في المشيئة،"[٧٠] ومن ثمّ فإن هذا الحديث يدل على نقصان الإيمان بهذه الأفعال، ومنها الزنا، الذي يُعدُّ من أشكال العنف والإهانة ضد المرأة، وإذا كان الإسلام يَعُدُّ الزنا شكلاً من أشكال الإهانة للمرأة، ويضع له عقاباً، بل ينقص إيمان المسلم حين يرتكب هذه المعصية التي تكون برضا الطرفين، فكيف هو الحال في حالة الاغتصاب؛ أي عدم رضا أحد الطرفين، فلا بدّ أن يكون العقاب أشد وأقوى.

٣. الخروج عن سنة النبي صلّى الله عليه وسلّم: أي الخروج عن النهج السليم الذي حدده رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ومن ثمّ عدم الالتزام بأوامر النبي صلّى الله عليه وسلّم وتوجيهاته. ويرتبط هذا الأسلوب بأغلب الاستراتيجيات السابقة؛ لأنَّ هذا النهج واضح في التشريعات والعقوبات وطرق تعامل الرسول صلّى الله عليه وسلّم مع زوجاته ونساء المسلمين، الأمر الذي يؤدي بالمسلم إلى الالتزام بهذا النهج الذي يعمل أصلا على احترام المرأة ونبذ العنف ضدها. عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا." والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق.[٧١] فالحديث يؤكدّ حق المرأة في المهر، وعدم جواز أكله بغير طيب نفس منها، ويوضح أنَّ هذا ليس من الإسلام، ومن فعله فقد حاد عن سنة النبي صلّى الله عليه وسلّم وخرج عنها. ومعنى لا جلب ولا جنب، فالجَلَبُ يكون في الزكاة، وهو أن ينزل المصدق موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك، وأمر بأخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم، والجَنَبُ

[٧٠] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، ج٢، ص٤١.

[٧١] النسائي، **السنن**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب الشغار، ج٦، ص١١١، ح٣٣٣٥، وص٢٢٧، ح٣٥٩٠.

في الزكاة هو أن ينـــزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر.[٧٢]

**ثالثاً: الأساليب التي اتبعتها السنة النبوية في تعليم هذه الاستراتيجيات**

من خلال الاستراتيجيات السابقة، والمواضيع الوارد ذكرها آنفاً، قـــام الباحثـــان بالجمع بين هذه المواضيع، وإجراء مقارنات للتوصل إلى الطرق التي استخدمها الرسول صلّى الله عليه وسلّم، في تعلـــيم أصـــحابه، رضـــوان الله علـــيهم جميعـــاً، هـــذه الاستراتيجيات، ومن هذه الطرق:

**١. طريقة النمذجة (النموذج أو الرسول القدوة)**

وهذا الأسلوب يُعدُّ من الأساليب الناجحة في التربية والتعليم؛ لأنَّ الفرد عنـــدما يكون لديه نموذج، وهو في هذه الحالة الرسول صلّى الله عليه وسلّم، فإنَّه يعمل علـــى ملاحظة سلوكه، ثم يُقَلِّدُه، وفي النتيجة يحصل على نتائج هذا السلوك، التي كانت في الغالب، وعند تقليد الرسول صلّى الله عليه وسلّم، المدح؛ لهذا فإنَّ هذا السلوك يزداد في المستقبل، ويستدل عليها من الحديث الآتي:

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وســـلّم فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَـــرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِه."[٧٣] فخروج الرسول صلّى الله عليه وسلّم إلى العيد، وقيامه بـــوعظ الرجـــال، ثم الانتقال إلى النساء، لدليل على عناية الإسلام بالمرأة، وحقها في التعلُّم والنصيحة، وفي هذا الحديث كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم القدوة في قيامه بواجبه تجاه النســـاء، وحثهن على القيام ببعض الواجبات، وتقديم النصيحة لهن.[٧٤]

---

[٧٢] المرجع السابق، ج٦، ص١١١، وص٢٢٧.

[٧٣] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب النكاح، والذين لم يبلغوا الحلم، ص٦٣٤، ح٣٥٩٠.

[٧٤] العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٩، ص٤٣٠.

**٢. طريقة التعليم المباشر:**

وفي هذا الأسلوب يكون الاعتماد المباشر على إعطاء التعليمات بشكل مباشر للأفراد والطلب منهم الالتزام بها، ومثال ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ."[٧٥] والمعتوه: هو الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران، والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه؛ لما في ذلك من إيذاء، ولضياع حق المرأة في حياة مستقرة، لا يقع فيها الطلاق الصادر عن معتوه. وفي الحديث تعليمات مباشرة لشروط حدوث الطلاق، كأسلوب من أساليب التعليم.[٧٦]

**٣. إقرار الفعل:**

وهذا الأسلوب يتفق مع أسلوب التغذية الراجعة؛ أي أنَّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم عندما كان يرضى عن سلوك معين فإنَّه يقره؛ ولا يستنكره، ومن ثمّ فإنَّه يعطي الشخص الذي يقوم بهذا الفعل تغذية راجعة بأنَّ هذا السلوك مقبول وليس ممنوعاً، ويستدل على ذلك من الحديث الآتي:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ."[٧٧] ففي الحديث إقرار لفعل النساء، فعندما كان الركبان يمرون على النساء وهن مُحرْماتٌ -لأنَّ المرأة المحرمة يجوز لها أن تكشف وجهها في الإحرام- فتقول عائشة إنهنَّ كُنَّ يسدلْنَ الخمار على الوجه، بحيث لا يلامس البشرة، فإذا تعدوا عنهن رفعن الخمار وتركن الحجاب، وكان عليه الصلاة

---

[٧٥] الترمذي، **السنن**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه،ج٣، ص٤٩٦، ح١١٩١.

[٧٦] المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، مرجع سابق، ج٤، ص٣١٠.

[٧٧] أبو داود السجستاني، **السنن**، مرجع سابق، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، ج٢، ص١٧٣، ح١٨٣٣.

والسلام يقرُّ ذلك. وهذا أسلوب آخر من التعليم، عن طريق الرضى عن الفعل، كما يعطي الفرد تغذية راجعة عن مدى صحة الفعل.[٧٨]

### ٤. وصف الفعل:

وهذا يعمل عمل التعزيز أو العقاب، فإذا كان السلوك جيداً تمَّ مدحه، ومن ثمّ زيادة احتمالية ظهوره في المستقبل، أما إذا كان السلوك سيئاً تم تقبيحه؛ ومن ثمّ نقصان احتمالية ظهوره في المستقبل، وكان وصف الفعل على نوعين:

– فعل جيد: قال صلّى الله عليه وسلّم لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: "يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَافْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا."[٧٩] ففي الحديث توضيح لحق الزوجة على زوجها، وأنه لا ينبغي له أن يجهد نفسه في العبادة، حتى يضعف عن القيام بحقها، بل يصف الفعل الجيد لكي يؤدي هذا الحق، ويمكن اعتبار ذلك نوعاً من التعزيز على الفعل الجيد، وكذلك التغذية الراجعة.[٨٠]

– فعل سيء: قالت عائشة رضي الله عنها: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ. قَالَتْ وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا."[٨١] قالت له: (حسبك من صفية أنها كذا)؛ أي من عيوبها البدنية أنها قصيرة، فأشار عليه السلام إلى قباحة الفعل، فقال: لو مزج؛ أي لو خلط (بها) على فرض كونها مائعاً (أي البحر) لمزجته: أي غلبته وغيرته وأفسدته، وفي هذا إنكار شديد لمن يسيء للإنسان، ذكراً كان أم أنثى، فمن حقوقه حفظه في حضوره

---

[٧٨] آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٠١.

[٧٩] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حقا، ص٦٢٩، ح٥١٩٩.

[٨٠] العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٩، ص٣٧٣.

[٨١] أبو داود السجستاني، **السنن**، كتاب الأدب، باب في الغيبة، ج٤، ص٢٧٠، ح٤٨٧٥.

وغيابه، وهذا النوع من التعليم يأتي تحت باب العقاب؛ لأنَّ وصف الفعل بالسيئ يجعل الفرد يبتعد عنه ولا يكرره؛ لأنَّه أيضاً حصل على تغذية راجعة عن شكل سلوكه.[٨٢]

وبعد تحليل الاستراتيجيات السابقة وطرق التعليم، وإيجاد العلاقات بينهما، يمكن أن يتضح أنَّ هذه الاستراتيجيات تربطها علاقات تبادلية هي:

- علاقة بين استراتيجية زيادة الوعي ووضع التشريعات.
- علاقة بين استراتيجية وضع التشريعات والإيمان.
- علاقة بين استراتيجية زيادة الوعي واستراتيجية العلاقات الأسرية.

ومن خلال هذه العلاقات تمكن الباحثان من الوصول إلى استراتيجيات أكثر عمومية، تعاملت بها السنة النبوية؛ لمواجهة العنف ضد المرأة ويمكن أن تتمثل بما يأتي:

**استراتيجيات وقائية:** وتشتمل على الاستراتيجيات الآتية:

١. زيادة وعي الأفراد في المجتمع؛ لأن الفرد الواعي لحقوقه وواجباته يعمل على الحصول على هذه الحقوق، والقيام بالواجبات الموكلة إليه؛ طمعاً في إرضاء الله -عزّ وجلّ- ورسوله.

٢. وضع تشريعات لإيضاح العلاقات بين أفراد المجتمع، ولا سيّما تلك المتعلقة بمعرفة الحقوق والواجبات؛ لأن معرفة هذه الحقوق والواجبات تُقلِّل من فرص اضطهاد الأفراد لبعضهم بعضاً.

٣. إقامة العلاقات الدافئة بين أفراد الأسرة، إذ الأسرة نواة المجتمع، فإذا ما تشكلت أسرٌ تجمعها علاقات محبة وود؛ فإن المجتمع يكون قد تحصَّن ضد جميع أشكال العنف.

---

[٨٢] آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج١٣، ص١٥١.

٤. توضيح خصائص الإيمان: لأن حرص المؤمن على أن لا يمس هذا الإيمان بسوء، يجعله يلتزم بأوامر الله والرسول صلّى الله عليه وسلّم، ومن ثمّ تجنب ما يمكن أن يؤثر في هذا الإيمان؛ من مثل الإساءة إلى المرأة.

**استراتيجيات علاجية:** وتشتمل على الاستراتيجية الآتية:

وضع التشريعات، ولا سيّما تلك المتعلقة بإيقاع العقوبات، والتهديد بالعقاب الرادع، ورد الحقوق إلى أصحابها، ممّا يصلح الخلل في حال حدوثه.

**خاتمة**

من خلال تحليل النتائج والاستراتيجيات التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة، وطرق التعليم التي اتبعتها السنة النبوية في مواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة، يمكن الوصول إلى الاستنتاجات الآتية:

– إن الاستراتيجيات التي تعاملت معها السنة النبوية كانت عامة وشاملة؛ إذ لم تقتصر على العلاج فقط، كما هو حال كثير من القوانين المعمول بها حالياً، بل تجاوزت ذلك إلى استراتيجيات وقائية، فالأحاديث النبوية عالجت المشكلة قبل وقوعها.

– إن الاستراتيجيات الموجودة في السنة النبوية تعاملت مع جميع أشكال العنف، سواء أكان جسدياً، أم جنسياً، أم معنوياً، باستراتيجيات وقائية واستراتيجيات علاجية.

– إن السنة النبوية لم تتوقف عند حد وضع استراتيجيات لمواجهة العنف ضد المرأة، كما هو الحال في القوانين الموضوعة من قبل الدول، بل كان للرسول صلّى الله عليه وسلّم –أيضاً– أساليب في تعليم الصحابة هذه الاستراتيجيات؛ مما أدى إلى وجود مجتمع حريص على المرأة يوفر لها كامل حقوقها.

– وجود تناغم بين ما يقوم به الرسول صلّى الله عليه وسلّم في حياته العملية اليومية وهذه الاستراتيجيات، وكذلك مع ما يفعله الصحابة في حياتهم، وهم الحريصون أشد الحرص على تفعيل هذه الاستراتيجيات، اقتداءً برسول الله صلّى الله عليه وسلّم؛ مما يؤدي إلى التزام المجتمع بهذه الاستراتيجيات، ومن ثمّ رفع مكانة المرأة، على عكس كثير من الدول التي تنادي بحقوق المرأة وهي أول من ينتهك هذه الحقوق.

– كما يمكن الاستنتاج من خلال هذه الاستراتيجيات أنها وُضعت لرفع مكانة المرأة، على عكس بعض القوانين الحالية التي وضعت لجعل المرأة سلعة رخيصة.

– إنَّ الاستراتيجيات الموجودة في السنة النبوية تعاملت مع كافة المبادئ الموجودة في نظريات تفسير العنف؛ لهذا كانت أشمل من أي نظرية من هذه النظريات، فقد تعاملت مع البناء المعرفي للفرد من خلال زيادة الوعي، وتعاملت مع نتائج السلوك، من تعزيز وعقاب، كما تعاملت مع مصادر الإحباط الذي يصيبه، وقامت بتحقيق الحاجات النفسية والاجتماعية لكلٍّ من الذكر والأنثى.

– إنَّ الاستراتيجيات الموجودة في السنة النبوية تعاملت مع جميع الأطراف المعنيين بالعنف ضد المرأة، سواء أكان أباً، أم زوجاً، أم ابناً، أم قريباً.

– ركزت السنة النبوية على الاستراتيجيات الوقائية أكثر من العلاجية، مع وضعها لأساليب علاج للعنف الموجه ضد المرأة حال حدوثه.

وقد أظهرت مراجعة الأدب النظري والدراسات السابقة في موضوع العنف بشكل عام، وموضوع العنف ضد المرأة بشكل خاص، أنَّ هناك عدداً من النظريات والدراسات والبرامج التي وضعها العلماء من أجل الحدِّ من هذه الظاهرة. كما بذلت منظمات دولية عديدة مثل الأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية جهوداً للوقاية من ظاهرة العنف ضد المرأة، وعلاجها. إلا أنَّ هذه الظاهرة آخذة بالازدياد؛ ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن هذه الجهود وهذه النظريات لم تعالج المشكلة من جذورها، ولم تتعامل بشكل عادل مع أفراد المجتمع؛ إذ يلاحظ أن الكثير من الدول التي تنادي بحقوق المرأة لا تزال تنتهك هذه الحقوق، كما أن هذه الجهود كانت منفصلة عن

بعضها البعض، وأن هناك تراخياً في كثير من الدول في تطبيق القوانين، أو أن القوانين الخاصة بحماية المرأة من العنف هي في الأصل غير مناسبة لمظاهر العنف الموجه ضدها، ومن الملاحظ –أيضاً– أن هذه القوانين والإجراءات لم تُراع السِّمات الخاصة بكل من الرجل والمرأة.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن عملية مواجهة العنف ضد المرأة كان يجب أن تأخذ بعين الاعتبار النواحي الاجتماعية، والأدوار الاجتماعية، لكل من الرجل والمرأة، وعلاقتهما بعضهما ببعض، وبعد أن تُؤخذ هذه الأدوار في الحسبان يجب أن تكون حازمة في تطبيق البرامج والقوانين؛ حتى تكون فعالة في الحد من هذه الظاهرة.

إن الاستنتاجات التي توصلت إليها هذه الدراسة تبين أن السنة النبوية وضعت استراتيجيات عامة وشاملة، وقام الرسول صلّى الله عليه وسلّم بتعليمها لأصحابه بطرق متعددة، وهذه الاستراتيجيات كانت متكاملة غير منفصلة عن بعضها البعض، وهناك علاقات بين جميع هذه الاستراتيجيات، بالإضافة إلى ذلك فإنها راعت خصائص كل من الذكر والأنثى ودورهما في المجتمع.

كما أن هذه الاستراتيجيات عالجت مشكلة العنف من جذورها، فقد بدأ الرسول صلّى الله عليه وسلّم تعليم هذه الاستراتيجيات بالتركيز على الإيمان، وكذلك تطبيق هذه الاستراتيجيات في جميع المواقف، وخير مثال على ذلك تطبيقها على زوجاته، رضوان الله عليهن، كما كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم حازماً في تطبيق القوانين التي تضمنتها هذه الاستراتيجيات، ومن ثمّ المحافظة على حقوق كل من الرجل والمرأة.

وباختصار شديد فإن عمومية وشمولية هذه الاستراتيجيات، ومراعاتها للأدوار الاجتماعية لكل من الرجل والمرأة، وكذلك الخصائص النفسية والجسمية لكل منهما، والحزم في تطبيق القواعد والقوانين، جعلها قادرة على تحويل مجتمع الجزيرة العربية من مجتمع يهين المرأة، ولا يعترف بحقوقها، ويقوم أحياناً بقتلها، إلى مجتمع يسمع رأي المرأة، بل أصبحت المرأة تروي الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولها دور في تسيير حياة المجتمع، كما الرجل.

وهذه النتائج تؤكدها كثير من الآيات القرآنية، فلم يجعل الإسلام التفاضل بين الناس على أساس الجنس، أو اللون، أو المكانة الاجتماعية، أو اللغة، بل على أساس التقوى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ (الحجرات: ١٣) والإسلام –أيضاً– حَرَّمَ كل ما فيه إساءة؛ كالسخرية، والغيبة، ونهي عن السب والشتم، والتنابز بالألقاب، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (الحجرات: ١١) فهذه الأمور من أشكال العنف التي حددتها هذه الدراسة.

وفي ضوء ما سبق يوصي الباحثان بما يأتي:

– تبني الاستراتيجيات التي أوضحتها هذه الدراسة لمواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة، ولا سيّما الاستراتيجيات الوقائية، وذلك عن طريق زيادة وعي الأفراد بحقوقهم وواجباتهم الشرعية، المرأة تجاه الرجل والرجل تجاه المرأة، عن طريق وسائل الإعلام المختلفة والمراكز الدينية.

– بناء مجموعة من برامج التوعية القائمة على أساليب الهدي النبوي الموجهة إلى الرجال والنساء لمواجهة العنف ضد المرأة، والتي يمكن أن تتبناها الوزارات التي تعنى بالتعليم، مثل: وزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي.

– إجراء المزيد من الدراسات حول طبيعة الرجل والمرأة وخصائص كل منهما في ضوء السنة النبوية؛ للتعرف على متطلبات هذه الخصائص، ودراسة الاستراتيجيات التي توصلت إليها هذه الدراسة؛ وطرق تعليمها، من أجل تحقيق العمق في فهمها، وتطبيقها، لمواجهة ظاهرة العنف الموجَّهة نحو المرأة أو غيرها.